

وزعت فى حياتها ميراثها من زوجها على بناتها فهل تأثم لوجود أخ وأخت لها/حلقه رقم 81)

صلاح الصاوي

سؤال يقول والدته زوجتي توفيت منذ سنة ونصف عندها آست بنات خمسة منهن متزوجات والآخرى بقي لم تنجب. وقد ورثت عن زوجها في المنزل الوحيد الذي تركه لها ولبناتها حسب - 00:00:03

القسمه الشرعية ورث معهم أيضا اعمام آ بناتها تنازلت والدته زوجتي عن نصيبها في البيت من ميراث زوجها لبناتها. بعقد بيع وشراء قبل وفاتها مع العلم ان مع والدك زوجتي اخ واخت احياء. فهل تأثم والدتي بالتنازل عن نصيبها لبناتها - 00:00:28

مع العلم ان بناتها لا يملكون شيئاً غير هذا البيت بعيداً عن التفاصيل التي قد لا يكون السؤال واضحاً في إيرادها نعلن مبادئ المرء مسلط على ماله في حياته بالمعروف - 00:00:55

يفعل فيه ما يشاء لكنه مطالب بالعدل بين اولاده في العطايا ان كان له اكثر من ولد لا يخص احدا منهم بعطية الا لمسوغ شرعي كما لو كان من ذوي الاعاقات الاحتياجات الخاصة او كان يعني كثير - 00:01:16

العيال او كان شديد الفقر والحاجة ليس ليس عنده يعني لم يدرك حظه من التعليم وليس عنده مهنة يتقوت منها. يعني من ضعفه الناس فلا بأس ان لضعفه لفاقتة لحاجته لاعاقته يزوج مسوغ شرعي لهذا التخصيص وليس لمجرد المحبة - 00:01:39

ما اعطاه لاولاده عطية منجزة مقبوضة في حال الحياة تمضي ويستقر ملكهم عليها. اما من جعلهم من ذلك وصية مضافة الى ما بعد الموت فلا تصح. لماذا لان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث - 00:02:04

لكن بقي امر ان يجاهد المرء نفسه عند العطية الا يكون المقصود بها الاضرار بالورثة المحتملين واحد عنده اولاد بنات ولسه عنده اولاد ذكور وخشي انه اذا مات منعتوه سيأخذون الثلثين - 00:02:30

والباحيس هذا مولى اخوانه اعمام البنات فاراد ان يحرمهم من الميراث فكتب كل ما يملكه لبناته في حياته يجاهد نفسه في مغالبة هذه النية وفي مدافعتها وهذا امر نعظه به في نفسه. فعظهم وقل لهم في انفسهم قولاً بل يقل له جرد القصد والنية لله عز - 00:02:53

فان الناقد بصير وان العقبة كنول وان الله لا تخفى عليه خافية في الارض ولا في السماء - 00:03:19